حقوق الأرامل بين الهندوسية والإسلام
(دراسة مقارنة)

إعداد
الدكتورة/ أمل عبدالله محمد النعيمات
قسم أصول الدين
كلية الشريعة– الجامعة الأردنية

الملخص:

حقوق الأرامل بين الهندوسية والإسلام (دراسة مقارنة):

توجد حاجة ماسَّة للانفتاح على الآخر وبيان الصورة الحقيقية المشرقة للإسلام؛ للرد على المرجفين والمشككين الذين يدَّعون أن الإسلام قد ظلم المرأة؛ فبالمقارنة مع الديانات الأخرى كالهندوسية؛ نجد أن الإسلام قد أعطى المرأة ما لم يعطه دين ولا شريعة ولا منظمة وخصوصًا الأرامل، في حين أن الهندوسية قد حرمت الأرملة من كثير من الحقوق الطبيعية. وتأتي هذه الدِّراسة لبيان حقوق الأرامل عند المسلمين مقارنة بحقوقهن عند الهندوس؛ من خلال بيان هذه الحقوق في كلٍّ من الديانتين، وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما؛ وذلك من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وقد توصَّلت الدِّراسة إلى نتائج من أهمها: أنَّ الهندوسية لا تَحرم الأرملة حق الحياة، بخلاف ما هو شائع من أنَّ حرق الأرامل من الشريعة الهندوسية، ومع ذلك فحياة الأرملة الهندوسية حياة منقوصة؛ لا تملك فيها حق التصرف في نفسها ومالها؛ إذ لا يسمح لها بالزواج إلَّا إذا لم يكن لها أولاد ومن أحد أقارب الزوج؛ زواجًا أشبه ما يكون بالزنا، ولا يحق لها أن ترث زوجها وهو يرثها، أمَّا في الإسلام فالأرملة تعيش حياةً كريمة تملك فيها حق التصرف في نفسها ومالها؛ فتتزوج بعد انقضاء عدَّتها من أي شخص تريده دون تقييد بأسباب، وترث المال وتورِّثه بحسب الشريعة الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحية: (أرامل، حقوق، هندوسية، إسلام).

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فتعتبر دراسة شرائع الأمم الأخرى ومقارنتها بشريعة الإسلام من وسائل بيان عظمة هذا الدّين والدعوة إليه؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥).

تأتي هذه الدراسة في الوقت الذي تزداد فيه الهجمة على الإسلام، وتشويه صورته المشرقة؛ حيث تُبين هذه الدراسة إنصاف الإسلام للأرامل وعدم إنصافهن في الهندوسية.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من تناوله لحقوق الأرامل في الهندوسية؛ التي تعتبر من أكثر الأديان أتباعًا في العالم مقارنة بحقوقهن في الإسلام؛ الدين العالمي الخاتم الذي أمر الله المسلمين بتبليغه للناس كافة، ولعل دراسة الأديان الأخرى من الأمور التي تبين دور الشريعة الإسلامية وعظمتها في وجه حملة التشويه ضد هذا الدين العظيم الذي جعله الله رحمة للعالمين؛ فرغبتُ في بحث هذه المسألة؛ لإظهار صورة الإسلام المشرقة، وبيان وجه الحق بالنسبة للهندوسية من باب العدل، والإنصاف الذي أمرنا الله عز وجل به، والذي يُعد من الأسس الهامة في البحث العلمي النزيه.

إشكالية البحث وسؤاله: يدَّعي المرجفون والمشككون أن الإسلام قد ظلم المرأة؛ وبالمقارنة مع الديانات الأخرى كالهندوسية- نجد أن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقًا لم تُعطها في دين آخر وخصوصًا الأرامل؛ لذا جاءت هذه الدراسة من باب الانفتاح على الآخر، وبيان الصورة الحقيقية المشرقة للإسلام. ويحاول هذا البحث معالجة هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن السؤال التالي:

– هل مُنِحَت الأرامل في الإسلام والهندوسية حقوقهن بنفس الدرجة؟ أم أن الإسلام قد منحهن حقوقًا لم تمنحهنّ إيَّاها الهندوسية؟

الدراسات السابقة: على الرغم من أهمية موضوع هذا البحث، ومساسه بفئة كبيرة من المجتمعات– لم أجد دراسة متخصّصة تناولت هذا الموضوع عدا إشارات ومقالات مختصرة؛ أشير إلى بعضٍ منها:

١– أحكام العدة في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير للباحثة سميرة عبد المعطي، بإشراف الدكتور ماهر السوسي، مقدمة للجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠٠٧م، وهي دراسة نافعة في بابها أفدتُ منها في جانب حق الأرملة في الزواج في الإسلام. وقد تميّز هذا البحث عن هذه الرسالة في الموضوع والهدف؛ حيث عنيت الرسالة بأحكام العدَّة في الفقه الإسلامي للأرملة والمطلّقة. وهذا البحث دراسة مقارنة بين حقوق الأرامل عند المسلمين والهندوس؛ من حيث حقوق الحياة، والزواج، والميراث.

٢– "الأرملة والمجتمع"، مقال بتاريخ ١٧– ١١– ٢٠٠٣م، نشر على موقع مركز الإعلام العربي، تناول المقال ظلم المجتمعات للأرامل، ودور الإعلام في تحسين نظرة المجتمع للأرملة، وإعطائها حقوقها.

٣– "الأرامل حكم اجتماعي بالإعدام"، مقال للكاتبة رشا لطفي، بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٦م، نشرته على موقع ديوان العرب (منبر حر للثقافة والفكر والأدب)؛ قارنت فيه بين ظلم المجتمع للأرملة وحسن معاملتها عند قدوة الخلق؛ رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

٤– "الأرملة بين الإسلام وغيره من الديانات والحضارات"، مقالة لأحمد محمود أبو زيد، بتاريخ ١٤–٦– ٢٠٠٩م، نشرها على شبكة الألوكة، بيّن فيها الكاتب تكريم الإسلام للأرملة، وحرمانها من حقوقها عند الهندوس.

٥– "حقوق الأرامل والمطلقات"، وهي مقالة للدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود، بتاريخ

٦ فبراير- ٢٠١١م، نشرها على موقع الإسلام اليوم؛ أشار فيها إلى نظرة الإسلام للأرملة وإنصافه لها بشكل موجز.

٦- "محنة الأرامل في الهند ترافقهن حتى القبر"، مقال نشر في جريدة الإمارات اليوم، ترجمه: حسن عبده عن "دايا تراست"، بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠١٣م، تناول المقال نبذ المجتمعات الهندية للأرامل لأسباب اجتماعية، وأشار إلى حرمانهن من كثير من الحقوق.

٧- وما أوردته من (٢- ٦) ضمن الدراسات السابقة هي مقالات، وليست دراسات علمية موثقة، فيها إشارات إلى الموضوع بشكل- أو بآخر- كما أسلفت، وتميز هذا البحث عنها بكونه دراسة علمية موثَّقة، عنيت بمقارنة حقوق الأرامل في كلٍّ من الديانتين، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

أهداف البحث: جاءت هذه الدراسة في محاولة من الباحثة لبيان:

١. حقوق الأرامل عند المسلمين.

٢. حقوق الأرامل عند الهندوس.

٣. أوجه الاتفاق والاختلاف بين الديانتين؛ فيما يتعلق بحقوق الأرامل.

٤. الحقوق التي تميز بمنحها الإسلام للأرامل.

منهج البحث: اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص التي تتعلق بالدراسة في القرآن الكريم وبعض نصوص السُّنَّة، وكذا في كتاب الهندوس المقدس "منوسمرتي"؛ إضافة إلى المنهج المقارن. وستلتزم الباحثة بنقل النصوص كما وردت في مظانّها.

حدود البحث: يدرس هذا البحث حقوق الأرامل عند المسلمين والهندوس من جوانب حق الحياة، والزواج والميراث، وبيان ذلك سيكون من القرآن الكريم، وبعض نصوص السنة وكتاب الهندوس المقدس "منوسمرتي".

مصطلحات البحث:

١- الحقوق: جمع حقٍّ، **والحقُّ في اللغة:** خلاف الباطل، والموجود الثابت[١]. **أما في الاصطلاح:** فقد عرَّفه الشيخ علي الخفيف: "أنّه ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه"[٢]. وترى الباحثة أنّ هذا التعريف يتناسب مع الدراسة؛ حيث ستتناول الدراسة حق الأرملة في الحياة والزواج، والميراث، وهي حقوق ثبتت للإنسان بمقتضى الشرائع من أجل صالحه.

٢- الأرامل: "جمع أرملة، والمرأة إذا مات زوجها يقال لها: أرملة ما دامت لم تتزوج بعد، مع فقرها وحاجتها؛ لأن لفظ أرامل يطلق على المساكين رجالًا ونساء، والغالب أنه لا يقال إلا للنساء"[٣]، وفي "لسان العرب": رَمْل: "نوع معروف من التراب. وجمعه: رِمال، وبه سمّيت المرأة: أرملة، والمرمل: مَن نَفد زاده، ويقال للفقير الذي لا يَقدر على شيء من رجل أو امرأة، ولا يقال للمرأة التي لا زوج لها وهي موسرة: أرملة[٤]". وفي هذا المطلب يشير مصطلح الأرملة للمرأة التي مات زوجها، ما دامت لم تتزوج بعد بحسب المشهور.

٣- الهندوسية: "اشتقت كلمة الهندوسية من كلمة "سند"؛ لأن أهل فارس واليونان كانوا يتجوّلون على سواحل نهر (السند)، ويغيّرون حرف السين إلى الهاء، فقالوا: (الهند)

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار صادر، فصل الحاء، باب القاف مادة (حق)، ١٠/ ٤٩، ٥٠.

(٢) انظر: علي الخفيف، (١٣٦٨هـ- ١٩٤٤م)، **أحكام المعاملات الشرعية**، (الطبعة الثانية)، مصر، (ص٣٠، ٣١)، الهامش.

(٣) انظر: الزمخشري، أبو القاسم، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **أساس البلاغة**، (الطبعة الأولى)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، كتاب اللام فصل الراء، ج١، ص٣٨٧، وانظر مقال **"حقوق الأرامل والمطلقات"**، ابن ناصر، الحمود إبراهيم، (٦ فبراير ٢٠١١م).

(٤) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة رمل، باب اللام، فصل الراء ٦/ ٢٢٨.

=

عوضًا عن السند، وكلمة (استهان) بالفارسية معناها: المقر؛ فلمَّا كانت ثقيلة عليهم جعلوها (استان) بحذف الهاء؛ فقالوا: (هندوستان)، أي: مقر أهل الهند، وقالوا للسكان: (هندو). وهذا يعني أن أصل الكلمة فارسي، وأنها استخدمت لتشير إلى القوم الذين يسكنون ما وراء نهر السند من شبه القارة الهندية، وإليها نُسب دينهم، فقالوا: الهندوسية، أو الهندوكية[١]، "أما في الاصطلاح: "فالهندوسية: أسلوب حياة أكثر مما هي مجموعة من العقائد والمعتقدات؛ فقد استوعبت كثيرًا من المعتقدات، فهي تشمل من العقائد ما يَهبط إلى عبادة الشجر والحجر، وما يرتفع إلى الفلسفة الدقيقة"[٢]، ويرجح محقق كتابهم (منوسمرتي) التعريف السابق؛ بدليل تعريفهم الهندوسي بقولهم: "... كل مَن يسكن الهند، وليس من أهل الأديان الأربعة، الإسلام، والمسيحية، واليهودية، والبوذية، ويخدم البقر فهو هندوكي"[٣]. فالدين الهندوكي لا يمكن تعريفه بكلمات ولا صفحات؛ حيث عجز الهنادكة عن تعريفه؛ فلجأوا إلى تعريفه سلبيًّا. وفي "موسوعة الملل والأديان" عُرِّفت الهندوسية بأنها ديانة وثنية متطورة؛ جاء في الموسوعة: الهندوسية: "مجموعة من العقائد والعادات والتقاليد التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر"[٤]، مما سبق يتبين أن الهندوسية ديانة وثنية تضمُّ عقائد وقيمًا روحية وخلقية؛ إضافة إلى مبادئ قانونية وتنظيمية، وهي ديانة تتطور باستمرار.

(١) انظر: الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، **دراسات في اليهودية والمسيحية**، وأديان الهند، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد، ص٥٣٠، ٥٣١.

(٢) انظر: النمر، عبد المنعم، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، **تاريخ الإسلام في الهند**، (الطبعة الأولى)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص٣٧. وانظر: أحمد شلبي، (١٩٧٦م)، **أديان الهند الكبرى**، (الطبعة الرابعة)، مكتبة النهضة المصرية، ص٤٠.

(٣) **منوسمرتي**: (**كتاب الهندوس المقدس**)، شرحه وعلق عليه: إحسان حقي، (الطبعة الأولى)، دار اليقظة العربية، المقدمة، ص هـ.

(٤) **انظر**: مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ: عَلوي بن عبد القادر السقاف، **موسوعة الملل والأديان**، عدد الأجزاء ٢، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، ٢/ ١٠٢.

إجراءات البحث: عمدت الباحثة لاختيار عنوان البحث؛ ليعبِّر عن الجزئية المحدَّدة المتعلقة بموضوع الدِّراسة، وقامت بإعداد خطة تعالج جميع عناصر البحث، محددةً المنهج الذي سينفذ به البحث، وحاولت الباحثة الالتزام بهذا المنهج، كما حرصت على الاهتمام بعلامات الترقيم، ومراعاة الخط المعتمد، وتوزيع الفقرات، وحرصت على سلامة اللغة، وعرض البحث بشكل منطقي؛ تتبع فيه العناصر لبعضها وصولًا إلى حل إشكالية الدراسة.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، إشكالية البحث وسؤاله، الدراسات السابقة، أهداف البحث، منهج البحث، حدود البحث، مصطلحات البحث، إجراءات البحث.

التمهيد: يشتمل على التعريف بالهندوسية.

المبحث الأول: حقوق الأرامل في الديانة الهندوسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الحياة.

المطلب الثاني: حق الزواج.

المطلب الثالث: حق الإرث.

المبحث الثاني: حقوق الأرامل في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الحياة.

المطلب الثاني: حق الزواج.

المطلب الثالث: حق الإرث.

المبحث الثالث: حقوق الأرامل في الإسلام والهندوسية اتفاق واختلاف، وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: حق الحياة.

المسألة الثانية: حق الزواج.

المسألة الثالثة: حق الإرث.

الخاتمة والنتائج.

التوصيات.

تمهيد: تعريف بالديانة الهندوسية:

"تعتبر الهندوسية من الديانات التي تبرز فيها نزعة التعدد أكثر من نزعة الوحدانية، لكن الهندوس يميلون للتوحيد، ويسمون الرب برب الأرباب، واعتقدوا أن في الآلهة رئيسًا ومرءوسين، ثم جمعوا الآلهة في ثلاثة: براهما من حيث هو موجد، وفشنو من حيث هو حافظ، وسيفا من حيث هو مهلك"(١)، ويرى د. أحمد شلبي أن التثليث انتقل إلى النصارى من الهندوس؛ حيث يقول: "عنهم أخذ النصارى فكرة التثليث في الوحدة"(٢). لا يمكن اعتبار الهندوسية ديانة موحدة بدليل هذا التثليث في الوحدة الذي يعتقدونه، إضافة الى تعريفهم للهندوسي بأنه: "كل مَن لم يكن من أتباع الديانات السماوية الثلاث"؛ فدخل في أتباع هذه الديانة من عَبَد الشجر والحجر وقوى الطبيعة وغيرها؛ لكن ربما نفسر ما ذكره د. شلبي: بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي تجعل الإنسان يتعلق بقوة أعظم من كل القوى؛ لكنه يخطئ في التعبير عنها بغير نور الوحي ورسالات الأنبياء.

الكتب المقدسة عند الهندوس:

الكتب المقدسة عند الهندوس كثيرة؛ يستخدمونها في عباداتهم؛ يقول صاحب كتاب المسألة الهندية: "أعظم وأقدم كتب الهندوس التي يستخدمونها في طقوسهم وعقائدهم أربعة؛ يرجع تاريخ أقدمها إلى (٤٥٠) سنة ق. م. بحسب المؤرخ الهندي (تيلاك)"(٣). فيما يرى (ماكس مولر) "أنه تم تأليفها قبل الميلاد بألف سنة"(٤). وهذه الكتب هي "(ركفليدا وسام فيدا)، وهما كتابان يشملان على أناشيد ينشدونها أثناء تقديم القرابين للآلهة. وكتاب (بكرفيدا)

(١) انظر: أحمد شلبي، (١٩٧٦م)، **أديان الهند الكبرى**، ص٤٧، ٤٨ بتصرف.

(٢) انظر: أحمد شلبي، (١٩٧٦م)، **أديان الهند الكبرى**، ص٤٧، ٤٨ بتصرف.

(٣) انظر: عبد الله حسين، **المسألة الهندية**، (بلا)، جمهورية مصر العربية، مؤسسة هنداوي للتعليم، ص٣٨، نقلًا عن تيلاك في كتابه **الوطن القطبي في الفيدا**، ولم أستطع الحصول على هذا الكتاب.

(٤) انظر: عبد المنعم النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، مرجع سابق، ص٤٧، وانظر: غوستاف لوبون، **حضارة الهند**، ترجمة: عادل زعيتر، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي)، ص٢٥٧.

=

يشتمل على الصلوات والأدعية شعرًا ونثرًا، وكتاب (أبهرفيدا) يصف عقائد الجمهور في الأرواح الشريرة، والسحر وهو آخر الكتب، ولا يعتبر مهمًّا عند الهندوس كالثلاثة السابقة"(١). ويرى الدكتور محمد الأعظمي أن تصنيف هذه الكتب بدأ منذ "عهد الآريين، واستمر إلى عهد المغول، أي: حوالي ألفي عام"(٢). لا يعرف مَن هو الذي كتب الكتاب المقدس؟ لكن بعض علمائهم "يرجحون أنه الإله (براهما)، والذي علمه الإله (منو)، ثم قام (منو) بتعليمه الحبر (بهركوا)"(٣). ويرى محقق كتابهم المقدس (منوسمرتي) "أنه ربما كتب ما بين القرن السادس إلى القرن العاشر ق. م؛ بدليل عدم الإشارة إلى البوذية التي ظهرت في القرن السادس ق. م، ويرجح أن نسبتهم الكتاب إليه من باب التعظيم"(٤).

أهم عقاد الهندوس:

لا تؤمن الهندوسية بعقيدة رئيسية، ولكن هناك عقائد يؤمن بها معظم الهندوس، وهي:

١. "خلق الكائنات والعالم، وخلق الطبقات؛ حيث خلق الإله براهما (البراهمة) من فمه، و(الكشتريين) من عضده، و(الويش) من فخذه، و(الشودرا) من رِجْلِه، ويعتقدون أنه ما دام الإله (براهما) مستيقظًا فالدنيا باقية، فإذا أخذه النوم تقع القيامة"(٥).

٢. "عقيدة الأفتار، وهي: نزول الرب إلى الأرض؛ لإصلاح الناس بصورة البشر.

٣. عقيدة التناسخ، أو جولان الروح، وتعني: "رجوع الروح بعد خروجها من جسم إلى

(١) انظر عبد المنعم النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) انظر: الأعظمي، **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند**، مرجع سابق، ص٥٣٤- ٥٣٦.

(٣) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، ص هـ.

(٤) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، المقدمة، ص ز.

(٥) انظر : **منوسمرتي**، مرجع سابق، من ١٥- ١٩. وانظر: الأعظمي، **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند**، مرجع سابق، ص ٦٠٨، ٦٠٩.

=

جسم بحسب الأعمال"[١].

٤. عقيدة (الكارما)، وتعني: "قانون الجزاء الذي يقرر إنْ كان الإنسان صالحًا في واحدة من دورات حياته فإنه سيلقى جزاء ذلك في الدورة الثانية، والعكس صحيح"[٢]، أي: "إن نظام الكون إلهي قائم على العدل المحض؛ هذا العدل الذي سيقع لا محالة؛ إمَّا في الحياة الحاضرة أو في الحياة القادمة، وجزاء حياةٍ يكون في حياة أخرى، والأرض هي دار الابتلاء، كما أنها دار الجزاء والثواب"[٣].

٥. "عقيدة (النرفانا)، وتعني: النجاة، وهي حالة الروح التي بقيت صالحة في دورات تناسخية متعاقبة، ولم تعد تحتاج إلى تناسخ جديد؛ فيحصل لها (النجاة)، أو (النرفانا)، وتتحد بالخالق"[٤].

٦. وحدة الوجود، وتعني: أن "يتحد الإنسان مع الآلهة، وتصير النفس هي عين القوة الخالقة، والروح كالآلهة أزلية سرمدية، مستمرة، غير مخلوقة، وهي جزء من الروح العليا، وهذا الكون كله ليس إلا ظهورًا للوجود الحقيقي"[٥].

نظام الطبقات:

"جاءت الإشارة إلى نظام الطبقات عند الهندوس في (الفيدا) نتيجة الحياة الاجتماعية، التي تتطلب القيام بالطقوس الدينية، والحروب، والعمل في الحقول، وخدمة هؤلاء. ومن أهم

(١) انظر: الأعظمي، مرجع سابق، ص ٦٢٠.

(٢) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، فقرة ١١٧، ص٤٣. وانظر: الأعظمي، مرجع سابق، ص٦٢٩.

(٣) مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ: عَلوي بن عبد القادر السقاف، **موسوعة الملل والأديان**، مرجع سابق، ٢/ ١٠٨، نقلًا عن محمد بن إبراهيم الحمد، رسائل في الأديان والفرق والمذاهب، www.toislam.net.alhamad@toislam.net، ص٤١، ٤٣.

(٤) انظر: الأعظمي، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

(٥) انظر: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ: عَلوي بن عبد القادر السقاف، **موسوعة الملل والأديان**، مرجع سابق ٢/ ١٠٨.

=

الشروح (للفيدا): ذلك الشرح الذي قام به (منو مهارش)"[١]. وقد قسم (منو) الطوائف في الحياة الهندوسية إلى أربع لا تزال قائمة حتى الآن في الهند، وهي:

١. "طائفة البراهمة (الكهان)، ومهمتها: دراسة الفيدا، وتعليمها وتقديم القرابين.

٢. طائفة (الكشتري) الطائفة المحاربة، وعليهم حماية الشعب، والتضحية، وتلاوة الكتاب المقدس.

٣. طائفة (الويش) الزُّرَّاع والتجار، عليهم تربية المواشي والزراعة، ودراسة الكتاب المقدس.

٤. طائفة (الشودرا)، وهي أحط الطوائف، وليس لها مهنة خاصة، وهي طائفة منبوذة وجب عليها خدمة الطوائف السابقة، وقد أجاز (منو) للرجل أن يتزوج من طائفة أدنى من طائفته باستثناء الشودرا.

أما المرأة فلا يصح لها الزواج من طائفة أخرى أقل من طائفتها. وفكرة الطبقات جُعِلت من المعتقدات، كما في شرائع (منو)"[٢]. ويذكر الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه (تاريخ الإسلام في الهند): "أن الشودرا عندما تعلَّموا ثاروا على وضعهم، ورفعوا أصواتهم بالمطالبة بتغيير حالهم، أو الخروج من الديانة الهندوسية، عندها حاول غاندي إلغاء فكرة الطبقات؛ لكنه لم ينجح في بداية الأمر، وبدافع العصبية الهندوسية قرَّب المنبوذين، وأعطاهم بعض الحقوق في التعليم والعمل والمناصب الوزارية، وجعل الدستور يقوم على التسوية العامة في الحقوق والواجبات، كما جعل ممارسة العبادة في المعابد حقًّا للجميع. ولكن القوانين لا تقضي على الأفكار والمعتقدات؛ لذلك سوف تظل فكرة الطبقات قائمة ما دام الكتاب المقدس يُتلى

(١) انظر: عبد المنعم النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، مرجع سابق، ص٤٩. ٥٠. ومنومهارشي: تعني الولي الكبير؛ لأن "مها" تعني: عظيم، ومهارش: الوليد باللغة السنسكريتية. ورشي: الولي باللغة السنسكريتية.

(٢) انظر: عبد المنعم النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، مرجع سابق، ص٥٠-٥١.

=

صباحًا ومساءً، وما دامت المهن الحقيرة حكرًا على طائفة (الشودرا) أو المنبوذين"[١].

تعقيب:

أقول: عندما يكون مصدر المعتقدات بشري؛ فإنها بالضرورة ستكون مبنيةً على الظلم ومخالفة الفطرة، كما هو الحال في الهندوسية؛ فالتوحيد عندهم مخالف للعقل والمنطق، ونظام الطبقات جزء من العقيدة، وبسلطانه على العقول والقلوب يتعرض البشر للقهر والظلم، ناهيك عن إنكار البعث وجعل الجزاء في الدنيا، وتناسخ الأرواح، وأزلية الرُّوح وسرمديتها باتحادها مع الخالق، إلى غير ذلك من الاعتقادات التي تتهاوى أمام العقيدة الصحيحة النابعة من المصدر الإلهي. ولو عرف هؤلاء الإسلام، وتكريمه للإنسان، وعدله، ومساواته بين البشر، وما أعَّده الله للمؤمنين في الآخرة؛ لهرعوا إلى رحمته. هذا وقد بيَّن القرآن الكريم في كثير من آياته هذه المعاني العظيم في آيات كثيرة منها ما جاء في سورة الإسراء عن تكريم الإنسان؛ حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)، كما يقول سبحانه: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨).

فالتكريم في الإسلام للإنسان- كل الإنسان- بغض النظر عن دينه أو جنسه، والجزاء يكون بحسب عمل هذا الإنسان، لا بحسب الجنس، أو اللون، أو المكانة الاجتماعية، أو غيرها من الأسباب. ولعل الدِّراسات العلمية المنصفة تكون في إطار الدعوة إلي الإسلام؛ دين الحق؛ الذي أمرنا الله بتبينيه للناس وحسن تبليغه؛ إنقاذًا للبشرية من الضَّلال.

(١) انظر: عبد المنعم النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، مرجع سابق، ص ٦٠-٦٢.

المبحث الأول: حقوق الأرامل في الديانة الهندوسية

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الحياة:

الأرملة الهندوسية تنازع في حقها البدهي في الحياة الطبيعية، و"قد تحرق المرأة نفسها إثر وفاة زوجها تفاديًا للعذاب المتوقع الذي ستعيش فيه"(١)؛ إضافة إلى أن الهندوس "يوجبون عليها الاقتيات على الزهور والجذور والفواكه؛ ليضمر جسمها"(٢)؛ لأنها أصبحت أقلَّ شأنًا بمجرد وفاة زوجها، ولذا تفضل العفيفات من الهندوسيات الحرق بالنار فوق جثمان الزوج، على الحياة والتعرض للقهر وسوء المعاملة.

يطلق على إحراق الزوجة نفسها فوق جثمان الزوج (ستي)(٣)، وهي عادة سادت عند الهندوس حتى أُبطلت بأمرٍ حكومي، منذ نصف قرن(٤)؛ لكن المتدينات من الهندوسيات لا زلن يفعلنها، وقد يعود السبب إلى اعتقاد الأرامل أن الإحراق والموت بعد وفاة الزوج مباشرة يحميهن من سوء المعاملة والشيطان(٥)؛ حيث تكون الأرملة عرضة للقهر والفقر والتسول والاستغلال الجنسي(٦). ويتحدث أستاذ التاريخ في جامعة دلهي "فينو دراجا" عن هذه العادة

(١) السقاف ومجموعة من الباحثين، **موسوعة الملل والأديان**، مرجع سابق، ٢/ ١٠٩.

(٢) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، ص ٣١٣، وانظر: أحمد شلبي، **أديان الهند الكبرى**، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، ص ٣١٣ الهامش. وقد ذكر مؤرِّخو اليونان هذه العادة قبل الميلاد في كتبهم. انظر: الأعظمي، **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند**، مرجع سابق، ص٥٩٢.

(٤) انظر: الأعظمي، **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند**، مرجع سابق، ص٥٩٢-٥٩. وانظر: السقاف ومجموعة من الباحثين، **موسوعة الملل والأديان**، مرجع سابق، ٢/ ١٠٩.

(٥) انظر: الأعظمي، المرجع نفسه، ص٣١٣. وانظر: غوستاف لوبون، **حضارة الهند**، ترجمة: عادل زعيتر، (بلا)، دار إحياء الكتب العربية، (عيسى البابي الحلبي)، ص٦٤٧- ٦٤٩.

(٦) انظر : مقال "**محنة الأرامل في الهند ترافقهن حتى القبر**"، ترجمة حسن عبده، (١/ ٥/ ٢٠١٣م)، جريدة الإمارات اليوم، عن دايا تراست. وانظر- أيضًا- الأعظمي، **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند**، مرجع سابق، =

قائلًا: "إن المرأة الصالحة المقدَّسة تقدم نفسها كهبة؛ فهي عندما تُحرق بعد وفاة زوجها "عادة الساشي" ستخلص نفسها وأفراد أسرتها وذويها مِن هَمِّ البعث من جديد، أو التجسد، وهو (تحول روح الميت إلى حيوان أو طائر)، بحسب اعتقاد الهندوس. ويرى "دراجا" أن نظام "الساشي" لا يُعرف متى بدأ؟ وكل الكتب الدينية عندهم لم توافق عليه؛ لأنه لا يجوز لإنسان أن يحرق نفسه فداءً لآخر(١). وتتحدث الفقرة (٢٨) من منوسمرتي عن صفات الملك وواجباته، وأنه يجب على الملك أن يراعي المرأة العقيم، ومَن ليس لها ولد، والتي انقرضت أسرتها، والأرملة المخلصة لزوجها(٢). وتبين الفقرة (١٦٠) أن الأرملة العفيفة تذهب الى النعيم(٣).

من خلال الفقرات (٢٨) و(١٦٠) يتبين أن حرق الأرامل ليس من شريعة الهندوسية، وإنما انتقل إليها من الحضارات القديمة؛ لأنه يتناغم مع فلسفتهم القائمة على إهمال الجسد على حساب الروح، وإذا كان الموت حرقًا هو مصيرُ كل الأرامل فكيف نفهم الفقرات السابقة؟ وكيف يرعى الملك الأرملة بعد موت زوجها إذا كان عليها أن تُحرق؟! ولهذه المبررات التي ذكرت نستطيع القول: إن حق الحياة مشروع للأرملة بعد وفاة زوجها عند الهندوس وفقًا "لمنوسمرتي"، ونفسر عملهم بـ"الستي"، وتعريض الأرملة للقتل البطيء بتحديد نوع وكمية الطعام الممنوح لها؛ بطبيعة الهندوسية التي تميل للتشاؤم، وتقتل الرغبات وتدعو إلى الحرمان، وتهتم بالروح دون الجسد، فالعمل بهذه العادة هو محاولة من الأرملة للتخلص من تكرار المولد، والسعي للنجاة لها ولأسرتها؛ ولذا تُشَجَّعُ عليها، وقد تجبر على العمل بها، وظلت هذه العادة سائدة حتى أوقفها قانون الدولة.

ص٥٩٣.

(١) انظر: مقال (**في الهند يحرقون النساء فدية لأزواجهن**)، ٢٢/ ٩/ ٢٠٠٢م)، موقع إسلام ويب.

(٢) **منوسمرتي**، مرجع سابق، ص٤٠٤.

(٣) انظر: **منوسمرتي**، ص٣١٤.

المطلب الثاني: حق الزواج:

تمنع الهندوسيةُ المرأةَ إذا مات زوجها من الزواج مرة ثانية، جاء في كتابهم المقدس: "المرأة التي يموت عنها زوجها لا تتزوج بعده، بل تعيش في شقاء دائم، وتكون موضعًا للإهانات والتجريح، وتكون في مرتبة أقل من مرتبة الخدم"(١). بل تُحرم من التفكير بالزواج أو ذكر اسم أي رجل. ورد في منوسمرتي: "ويحرم عليها أن تذكر بفمها اسم أي رجل مهما كان شأنه"(٢). وتعتبر الهندوسية عدم ترك النسل ذنبًا؛ وحتى يقوم الأبناء بالعبادات؛ لذلك إذا لم تنجب المرأة وتوفي زوجها أجاز لها الهنادكة "الزنا الشرعي" كما يسمونه عندهم(٣)؛ جاء في كتابهم المقدس، فقرة (١٦١): "المرأة إذا تزوجت مرة أخرى للحصول على الأولاد في هذا العالم لا تمتد في هذا العالم، وتخسر قُرب زوجها منها في النعيم"، كما جاء في الفقرة (١٦٢): "الأولاد الذين يُولدون من اجتماع امرأة بغير زوجها- يقصدون الأول- لا يكونون شرعيين، ولا ينسبون إلى صاحب النطفة؛ إضافة إلى أن هذا الزواج- الثاني- لا يستحسن المرأة العفيفة"(٤). وجاء في الفقرة (٦٦) من منوسمرتي: "لم يصرح القانون المقدس في باب الزواج بزواج الأيّم مطلقًا"(٥). ويرى إحسان حقي "مترجم منوسمرتي" أن الفقرات (٦٥) إلى (٦٨) التي تذكر تحريم الكتاب المقدس للزنا الشرعي مدسوسة؛ بدليل أن الهنادكة ما زالوا يعملون به حتى يومنا هذا؛ إضافة إلى أن الهندوس لم ينفردوا بهذا العمل، بل شاركتهم به اليهودية، ويسمون هذا الزواج (نيوك)(٦). وترى الباحثة أنه مما يُرجح ما ذكره حقي- إضافةً إلى تكرر وقوع هذا النوع من الزواج دون استنكار

(١) السقاف ومجموعة من الباحثين، **موسوعة الملل والأديان**، مرجع سابق، ٢/ ١٠٩.

(٢) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، ص٣١٣، وانظر: أحمد شلبي، **أديان الهند الكبرى**، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) المقصود بالزنا الشرعي: مواقعة الأرملة شقيق زوجها أو أحد أفراد أسرته؛ بغية الحصول على أولاد ذكور للقيام بالعبادات، ولهذا يجيزونه للأرملة. انظر: **منوسمرتي**، ص٥١٦، ٥١٧، الفقرات (٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤).

(٤) انظر: **منوسمرتي**، فقرة ١٦١، ١٦٢، ص ٣١٤.

(٥) انظر: **منوسمرتي**، فقرة ٦٥ و٦٦، ص٥١٨.

(٦) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، تعليق: إحسان حقي، ص٥١٨.

=

من الهنادكة-: كثرة الفقرات التي تشير إليه مثلًا الفقرة (١٦٢)[١]، والتي تبين أن هذا الزواج لا يستحسن للمراة العفيفة، وأيضًا الفقرة (٦٠)، والتي تنص على أنه "يجوز للمرأة- بالإذن- إذا عدمت الأولاد أن تُواقع أخا زوجها أو أحد أقاربه... بالطرق المشروعة بغية الحصول على الأولاد"[٢]. والفقرة (٦١) التي تشير إلى أن الذي يواقع أيّمًا عليه أن يكون صامتًا، وأن ينجب منها ولدًا واحدًا، والفقرة (٦٢) التي تجيز إنجاب ولدين[٣]؛ إضافة إلى اعتبار الهندوس عدم وجود النسل جريمة. وعلى كل حال فهذا النوع من الزواج على اعتبار ترجيح التصرُّح به عند الهندوس هو غير محبّذ للمرأة العفيفة عندهم؛ وهو زواج يفتقر الى أهداف الزواج الحقيقي؛ لأنه زواج أشبه ما يكون بالزنا المحرم؛ إذ هو مشروط بعدم وجود الأولاد من الزوج الأول؛ أمَّا الأرملة كإنسانة فلا تراعي الهندوسية حاجاتها النفسية والجسدية والاجتماعية، وتحرمها من حق الزواج ثانيةً.

المطلب الثالث: حق الإرث:

الأرملة في الهندوسية لا ترث- من زوجها- بل تعيش في رعاية أبنائها، وليس لها أن تستقل ماديًّا أبدًا، وهذا يعني أنَّه لا حق لها في التصرف بالمال، أو امتلاك أي شيء من الميراث، بل للأبناء كامل التصرف بهذا المال. جاء في منوسمرتي فقرة (١٠٥): "يقتسم الأبناء الأموال بالتساوي، أو يأخذ الأخ الأكبر كلَّ الإرث، ويعيش إخوانه عنده كما يعيشون عند أبيهم"، كما يظهر هذا الأمر جليًّا- أيضًا- في الفقرة (١٠٦) والتي تنص على أنه "... إذا مات رجل عن أرملةٍ، ولم يعقّب أولادًا، ثم تزوجت وولد لها أولاد من الزوج الثاني؛ فلهم الحق في مال الزوج الأول كأنه أبوهم"[٤]. والمقصود بالزواج الثاني هنا: زواج "نيوك"، أو ما يسمونه بـ"الزنا الشرعي"؛ بغية إنجاب الأولاد للقيام بالعبادة، وفي هذه الحالة يرث الأولاد مال الزوج

(١) انظر: **منوسمرتي**، ص٣١٤.

(٢) **منوسمرتي**، ص٥١٧.

(٣) انظر: **منوسمرتي**، ص٥١٧.

(٤) انظر: **منوسمرتي**، باب تقسيم الإرث، ص٥٢٧.

=

الأول كأنه أبوهم.

وتورّث الأرملة أموالها؛ فقد جاء في منوسمرتي: "إذا ماتت الأم فكل الإخوة والأخوات يقتسمون الإرث فيما بينهم، وتُعطى الحفيدة من إرث جدتها"[1]، والأخت قد تكون أرملةً، وكذا الحفيدة، ولم تنص الفقرة على التمييز بين الأرملة أو غيرها، ولذلك أُرجح الاستشهاد بهذه الفقرة على جواز توريث الأرملة لأموالها وجواز توريثها؛ لكنها لا ترث من زوجها أبدًا. أما ما يُهدى إليها قَبل الزواج، وفي حفلات العرس عربونًا للود، فلا تنازع المرأة فيه، ولا فيما أعطاها أخوها، أو أبوها، أو أمها، فهو ملك خاص لها[2]. وقد يعود السبب في عدم توريث الزوجة من مال الزوج إلى عملهم بعادة (الستي)؛ فالزوجة إمَّا أن تموت أو تهضم حقوقها- ومنها الميراث- إن لم تعمل بهذه العادة. وهذا يؤكد عدم عدالة الأديان الوضعية، ومنها الهندوسية؛ لأن مصدرها البشر وليس وحي السماء؛ لذا تتسم بالنقص والظلم والتحيُّز.

(١) انظر: **منوسمرتي**، الفقرات ١٩٣، ١٩٤، ص٥٤٧.

(٢) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، فقرة ١٩٥، ص٥٤٧.

المبحث الثاني: حقوق الأرامل في الإسلام

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الحياة:

حفظت الشريعة الإسلامية بأحكامها المحكمة النفس البشرية، وجعلت ذلك ضرورة من ضروراتها[١]؛ يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (المائدة: ٣٢).

لقد حرَّم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية بالقتل، واعتبر ذلك من أعظم الذنوب وأفدحها وأكثرها خطرًا على الأفراد والمجتمعات؛ لذلك لم يتصوّر الإسلام أن يُقدِم المسلم على قتل أخيه إلا بطريق الخطأ؛ يقول سبحانه وتعالى في سورة النساء:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ (النساء: ٩٢)، يقول العلامة الألوسي في تفسيره: "لأنَّ الإيمان زاجر عن ذلك"[٢]، ويقول الإمام القرطبي: "والمعنى: ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ... ﴿وَمَا كَانَ﴾ لَيْسَ عَلَى النَّفْيِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالنَّهْيِ"[٣]. وهذا من واقعية هذا الدين؛ إذ

(١) انظر: قال **الإمام الشاطبي** رحمه الله: "اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، **وهي**: (**الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل**)". انظر: أبو إسحاق؛ إبراهيم الشاطبي، المتوفى: ٧٩٠هـ، **الموافقات، ت**: أبو عبيدة؛ مشهور بن حسن آل سلمان، **الناشر**: دار ابن عفان (الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ١/ ٣١.

(٢) انظر: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، (المتوفى: ١١٢٧هـ)، **روح البيان**، الناشر: (دار الفكر- بيروت)، ٢/ ٢٥٩.

(٣) انظر: أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي؛ شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، =

لا يتصور مجتمع يخلو من الخطأ، أما مَن صدر منه القتل بطريق العمد؛ فقد توعده الله عز وجل بأشدِّ العذاب؛ قال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

قال ابن كثير في تفسيره: "لا يحق لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في "الصحيحين"، عن ابن مسعود أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يَحل دم امرئ يَشهد أن لا إله إلا الله وأنيِّ رسول الله، إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**"[(١)]. والآيات التي تحرم قتل النفس الإنسانية في القرآن الكريم كثيرة جدًّا[(٢)]، كما حذرنا سيد الخلق صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث النبوية من قتل النفس، ومن ذلك قوله عليه السلام: "**اجتنبوا السبع الموبقات**". قيل: يا رسول الله، ما هن؟ قال: "**الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...**» إلخ"[(٣)] .

إن حق الحياة مُصان في الإسلام لكل نفس؛ سواءً أكانت مسلمة أم غير مسلمة؛ فما

الجامع لأحكام القرآن– تفسير القرطبي، (عدد الأجزاء: ٢٠ جزءًا (في ١٠ مجلدات)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، (الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م، ٢/ ٢٧٢.

(١) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (١٤٢٠هـ– ١٩٦٠م)، **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، ت: سامي محمد سلامة، (الطبعة الثانية)، (دار طيبة للنشر)، ٢/ ٣٧٣. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه)**، ت: محمد زهير، (الطبعة الأولى)، (دار طوق النجاة)، (كتاب الديَّات)، (باب قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ٩ / ٥، رقم ٦٨٧٨. ومسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت)، (دار إحياء التراث العربي)، (كتاب القسامة والمحاربين)، (باب ما يباح من دم المسلم)، ٣/ ١٣٠٢، برقم ١٦٧٦.

(٢) انظر: النساء: ٩٢. المائدة: ١٧ و٣٢، الأنعام: ١٥٢، الإسراء، ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، (كتاب الوصايا)، (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، ٤/ ١٠، رقم ٢٧٦٦، ومسلم في **صحيحه**، مرجع سابق، (كتاب الإيمان)، (باب بيان الكبائر وأكبرها)، ١/ ٩٢ رقم ٨٩.

=

بالك بالزوجة التي جعلها الله سكنًا، وجعل بينها وبين زوجها مودةً ورحمة؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١)، وشدَّد الإسلام على بقاء هذه المودّة، حتى بعد مفارقة أحدهما الحياة. وقد حثَّ الإسلام على الإحسان إلى الأرملة؛ يقول صلى الله عليه وسلم: **"الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"**(١)؛ ففي الحديث يجعل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة الأرملة وقضاء حوائجها، كالجهاد في سبيل الله(٢).

المطلب الثاني: حق الزواج:

تَكْريم الإسلام للأرملة يَنبع من تكريمه للمرأة عمومًا؛ فقد سَوَّى بينها وبين الرَّجُل في الحقوق والواجبات الشرعية، وليس في الأرملة ما ينقُّص كرامتَها أو يُقَلِّل من مكانتها عند الله وعند الناس، وإذا قدر الله تعالى للمرأة أن تفقد زوجها وتصبح أرملة، فليس معنى ذلك: أن تمنع من ممارسة حقها في الحياة الكريمة؛ فموت الزوج ليس معناه نهاية الحياة بالنسبة للزوجة، وليس معناه أن تعيش بقية حياتها من غير زواج؛ فلها أن تتزوَّج لكي تعفَّ نفسها، وتكمل حياتها في ظلِّ أُسرة طبيعيَّة؛ فالزواج في الإسلام حق مشروع للرجل والمرأة بعد فقد أحدهما الآخر؛ لكن الإسلام قيَّد هذا الزواج بالنسبة للمرأة بعدَّة الوفاة(٣).

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، مرجع سابق، (كتاب النفقات)، (باب فضل النفقة على الأهل)، ٣/ ٢٠٤٧، رقم ٥٠٣٨. ومسلم، **صحيحه**، مرجع سابق، (كتاب الزهد والرقائق)، (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم)، ٤/ ٢٢٨٦، رقم ٢٩٨٢.

(٢) انظر: العسقلاني، ابن حجر، (١٣٧٩هـ)، (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (دار المعرفة- بيروت)، (باب الساعي على الأرملة)، ١٠/ ٤٣٧.

(٣) العدَّة: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجُّعها على زوجها. انظر: الشربيني، شمس الدين، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، مغني المحتاج، (الطبعة الأولى)، (دار الكتب العلمية)، (كتاب العدد)، ٥/ ٧٨.

=

وقد شرع الله هذه العدَّة لأحكام كثيرة من أبرزها: المحافظة على الأنساب، وبيان براءة الرحم من الحمل، واحترام الزوج المتوفى، ومراعاة نفسية المرأة، ومنحها فترة لتنسى الحزن على وفاة زوجها(١).

وإذا تأملنا في هذه المبررات سنجد أنها تراعي مصلحة المرأة الأرملة والأسرة والمجتمع.

وقد نص القرآن الكريم على هذه العِدَّة؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وذكر القرطبي في تفسيره الآية الكريمة: أنَّ هذه العدَّة تلزم المرأة الحرة، والأمة، والصغيرة والكبيرة، والتي حاضت، واليائسة من المحيض، والكتابية (اليهودية والنصرانية)؛ لعموم الآية(٢). وهذه العدّة هي "أربعة أشهر وعشرًا" لغير الحامل.

واتفق الفقهاء على وجوب عدَّة الوفاة على الزوجة، وذكر ابن قدامة في "المغني" إجماع أهل العلم على ذلك(٣). وبهذا الرأي أخذ الحنابلة أيضًا(٤)، وقال الشافعية بنحو ذلك(٥)،

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، **رد المختار على الدرِّ المختار**، (الطبعة الثانية)، (بيروت، دار الفكر)، ٣/ (٥٠٢-٥٠٣). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، **المغني**، (بلا، مكتبة القاهرة)، (كتاب العدد) ٨/ ٩٦. انظر: سميرة عبد المعطي، (٢٠٠٧م)، **أحكام العدة في الفقه الإسلامي.. دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير بإشراف د. ماهر أحمد السوسي، (غزة، الجامعة الإسلامية)، ص٩.

(٢) انظر : القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، **أحكام القرآن**، ت: إبراهيم طفيش وآخرين، القاهرة، (دار الكتب المصرية)، ٣/ ١٨٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (كتاب العدد)، ٨/ ٩٦.

(٤) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، **كشَّاف القناع على متن الإقناع**، (بلا)، (دار الكتب العلمية)، ٥/ ٤١١.

(٥) انظر : ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٥/ ٧٨.

=

وكذلك عند المالكية[١]، وبنحوه قال الظاهريةُ[٢]، والزيديةُ[٣]؛ قال ابن قدامة الحنبلي: "أجمع العلماء على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا تنتهي عدتها بوضع حملها، إلا ابن عباس رضي الله عنه، وروي عن علي رضي الله عنه من وجه منقطع أنها تعتد بأبعد الأجلين"[٤]، وعند الجعفرية تعتد بأبعد الأجلين، كما جاء في شرائع الإسلام[٥]، وحجة القائلين بأنها تعتد بأبعد الأجلين: الاحتياط، والعمل بالآيتين؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾ (الطلاق: ٢)، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)؛ فالجمع بين الرأيين احتياطًا؛ لأن أمر العدة يُبنى على الاحتياط[٦].

وحجة الجمهور: أن عدتها تنتهي بوضع الحمل؛ وهو العمل بالآية الكريمة من سورة الطلاق التي نزلت متأخرةً عن سورة البقرة[٧]، وهو الصواب، والله أعلم.

وقد أذن النبي عليه السلام للأرامل بالزواج، ومن ذلك: أن سُبيعة الأسلمية نَفِست بعد

(١) انظر: الدردير، أحمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، (بلا)، (دار المعارف)، (باب العدة وأحكامها)، ٢/ ٦٨٢.

(٢) انظر: ابن حزم، أبو محمد، **المحلَّى**، (بلا)، (بيروت)، (دار الفكر) ١٠/ ٢٦.

(٣) انظر : المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى، (١٩٧٥م)، **شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، الناسخ: حسن بن محمد الشاويش، (بلا)، (بيروت)، ص٦٦ ،٦٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٨/ ١١٨، وانظر: عبد الكريم زيدان، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، العدَّة، (الطبعة الأولى)، (مؤسسة الرسالة)، ص٥٢.

(٥) انظر: المحقق الحلّي، أبو القاسم نجم الدين، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تعليق: صادق الشيرازي، (الطبعة الحادية عشر)، (بيروت- لبنان)، (دار القارئ)، ٣/ ٣٠.

(٦) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، **المبسوط**، (بلا)، (بيروت)، دار المعرفة، (كتاب الطلاق)، (باب العدد)، ٦/ ٣١.

(٧) انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧/ ٤٧٤.

=

وفاة زوجها بليالٍ؛ فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تَنكح؛ فأذن لها فنَكحت(١).

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم مِن حفصة ابنة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعد وفاة زوجها عنها(٢)، وكانت أمهات المؤمنين اللاتي تزوجهن النبي صلى الله عليه وسلم أرامل أو مطلقات؛ باستثناء عائشة رضي الله عنها؛ حيث تزوجها النبي عليه السلام بكرًا(٣).

بناءً على ما أوردنا من أدلة القرآن والسنة وإجماع فقهاء الإسلام يجوز للأرملة أن تتزوج- إن شاءت- بعد انقضاء عدتها بنص القرآن، والسنة، وإجماع فقهاء الإسلام.

المطلب الثالث:حق الإرث:

حفظ الإسلام للأرملة حقوقها المالية، ولا يجوز لأحد أن يأخذ نصيبها من الميراث؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ (النساء: ١٢)؛ قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "ولأزواجكم- أيها الناس- ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مال وميراث، إن لم يكن لكم ولد؛ ذكرًا أو أنثى، فإن كان لكم ولد واحد أو جماعة، فلهنَّ الثمن مما تركتم، أي:

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، ٧/ ٥٧، حديث رقم ٥٣١٩.

(٢) انظر: الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، (الطبعة الثانية)، (دمشق، دار الفيحاء)، ١/ ١٢٨. وانظر: نظمي لوقا، **محمد الرسول والرسالة**، (الطبعة الأولى)، (الشركة العربية للطباعة والنشر)، ص٢٠١، ونظمي لوقا من الكتَّاب النصارى، وقد كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم بقدر من الإنصاف مع بقائه على دينه.

(٦) انظر : الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، مرجع سابق، الصفحات (١/ ١٥، ٥٨، ٥٩، ١٢٨، ١٣٦، ١٥١، ١٨٣، ١٨٨)،

وانظر: نبيل لوقا بباوي، **زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بين الحقيقة والافتراء**، (الطبعة الأولى)، الصفحات (١,٧٥,٩٥,١٠٧,١١٣,١٢٣,١٣٥,١٤٦,١٥٥,١٦٣,١٧١,١٧٢,١٧٣) والمؤلف الدكتور نبيل لوقا مفكر مسيحي.

=

فلأزواجكم حينئذ من أموالكم وتركتكم التي تخلّفونها بعد وفاتكم الثمن، مِن بعد قضاء ديونكم..."[١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ (النساء: ١٢)؛ يقول ابن كثير: "ولكم- أيها الناس- نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن من مال وميراث؛ إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من مال وميراث ميراثًا لكم عنهنَّ، من بعد وصية يُوصين بها أو دين"[٢].

"والزواج من أسباب التوارث؛ لأنَّ الشرع ورد بالتوارث به"[٣]، وقد أجمع العلماء على أنَّ ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن: النصف؛ ذكرًا كان الولد أو أنثى، إلا ما ذُكر عن مجاهد: أنَّها إن تركت ولدًا فله الربع. كما أجمعوا على أنَّ ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدًا ولا ولد ابن: الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن فالثُّمُن، وأنَّه ليس يحجبهنَّ أحد عن الميراث ولا ينقصهنّ إلَّا الولد، وَهَذَا لِوُرُودِ النَّصِّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ (النساء: ١٢)[٤].

---

(١) انظر: ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مرجع سابق، ج٢/ ٢٢٩. وانظر: محمد بن أحمد العماري، **المغيث بأدلة المواريث**، (بلا، المملكة العربية السعودية)، ١/ ٢٨.

(٢) انظر: ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مرجع سابق، ج٢/ ٢٢٩. وانظر: محمد بن أحمد العماري، **المغيث بأدلة المواريث**، (بلا، المملكة العربية السعودية)، ١/ ٢٨.

(٣) أبو محمد؛ موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (**دار الكتب العلمية**)، (الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢/ ٢٩٤٥.

(٤) الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دار الحديث- القاهرة)، ٤/ ١٢٧، وانظر: أبو عبد الله؛ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، **الأصل**، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، (دار ابن حزم، بيروت- لبنان)، (الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٥/ ٥٨١ بتصرف يسير. وانظر: أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، =

وقد نهى الإسلام عن ظلم الأرملة، وأخذ حقها من الميراث، قال صلى الله عليه وسلم: "**إِنِّي أُحَرِّج حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة**"(١)؛ قال السندي: قوله: "**إِنِي أُحَرِّج**" من التحريج أو الإحراج، أي: أُشدد على الناس في أمر تضييع حقهما، والمقصود: إشهاده تعالى تبليغ الحكم إليهم(٢)؛ فتبين بنص القرآن والسنة وإجماع الفقهاء: ثبوت التوارث بين الزوجين في الإسلام.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية)، عدد الأجزاء: ٣، ٢/ ٤٠٩، وانظر أبو محمد؛ موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية)**، (الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ٢/ ٢٩٤٥.

(١) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، **سنن ابن ماجه**، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (الطبعة الأولى)، (دار الرسالة العلمية)، (كتاب الأدب)، (باب حق اليتيم)، ج٤، ٦٤١، ص برقم ٣٦٦٨. وأحمد بن حنبل، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، في **المسند**، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (الطبعة الأولى)، (مؤسسة الرسالة)، ١٥/ ٤١٦، رقم ٩٦٦٦، وقال الأرنؤوط في تعليقه على السند (إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة رقم ١٠١٥.

(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، (كتاب الأدب)، (باب حق اليتيم)، ٤/ ٦٤١، برقم ٣٦٦٨.

المبحث الثالث: حقوق الأرامل في الإسلام والهندوسية اتفاق واختلاف

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حق الحياة:

كفل الإسلامُ حقَّ الحياة للأرملة، وحث على رعايتها، ورتَّب على ذلك الأجر والثواب العظيمين؛ أما في الهندوسية فتعيش حياة غير عاديّة أو تحرق[١]؛ وذلك لأن الهندوسي يُهمل الجسد حتى في حال الحياة؛ لذلك لا يرى الهندوس الحرق مهانة ولا قسوة[٢]؛ بل يزعمون أن ذلك يُورث الأرملة النعيم مع زوجها فتُقيم معه في السماء؛ لكنه في الحقيقة والواقع مهانة وقسوة؛ فكيف يُحرق إنسان حيٌّ؟ إنها جريمة بشعة قاسية؛ قد تفعلها الأرملة بتشجيع ممن حولها، أو تقع عليها هذه الجريمة وهي كارهة؛ وقد تقيَّد حتى لا تهرب، ونتساءل: لماذا لا يُحرق الزوج إذا ماتت الزوجة؛ أين المساواة في الإنسانية؟ كل هذا يؤكد مصدر هذه الديانة، وأنها من وضع البشر؛ لهذا احتاجت إلى قانون من الدولة ينهي هذه المأساة؛ فهل يتصور عقلًا: أن يكون البشر أكثر عدلًا من الله؟ ولو رجعنا إلى كتابهم المقدس- كما بينت في المبحث الأول- لعرفنا أن حرق الأرامل مما أُدخل في هذه الديانة التي تتطور ويضاف إليها من الأساطير والعادات والتقاليد وغيرها بما يتوافق مع طبيعة الهندوس؛ الذين يعشقون الأساطير، ويمجّدون الروح ويحتقرون الجسد. أمَّا الإسلام الدين الخاتم المنزل من عند الله تعالى؛ فإن أحكامه ثابتة منذ نزول الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحتى تقوم الساعة؛ وهي تُحرِّم الانتحار سواءً بالشكل المباشر أو غير المباشر؛ بتعاطي ما يؤدي إلى قتل النفس أو الإضرار بها؛ لأن حياة الإنسان هي هبة من الله وأمانة يجب الحفاظ عليها؛ لذلك لا يجوز للمسلم أن ينتحر؛ يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: ٢٩)، وموقف الإسلام من قتل النفس: أنه حرام شرعًا، وقد غلَّظ الإسلام عقوبة

(١) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، فقرة ٣١٣.

(٢) انظر: أحمد شلبي ،**أديان الهند الكبرى**، مرجع سابق، ص ١٠٣.

القتل حتى ولو كان بالخطأ؛ سواءً كان المقتول رجلًا أو امرأة، كما حرَّم الإسلام معاقبة الشخص بجريمة غيره؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ (الإسراء: ١٥).

وبهذا يتبين توافق الإسلام والهندوسية- في أصلها- في الحفاظ على حياة الأرملة؛ بخلاف ما هو سائد عند الهندوس وغيرهم من أن حرق الأرامل من دينهم؛ وأنه سبب لنجاة الأرملة وعائلتها، وبالمقارنة مع الإسلام نجده يرفض انتقاص حق الحياة الحرة الكريمة للأرملة، بخلاف الهندوسية التي بقيت متأثرة بعادة حرق الأرامل، أو على الأقل قتل المرأة قتلًا بطيئًا من ناحية جسمية ونفسية بعد وفاة زوجها.

المسألة الثانية: حق الزواج:

لم يمنع الإسلام الأرملة من الزواج ثانية، وإنما فرض عليها العدَّة؛ حيث ينتهي بعدها حكم المنع- المؤقت- من الزواج؛ مراعيًا بذلك فِطْرتها البشريَّة وحاجتها للزوج والأسرة.

أما في الهندوسية فلا يحق للمرأة الزواج بعد وفاة زوجها؛ كما جاء في الكتاب المقدس فقرة (١٦١)، وفي الفقرة (١٦٢)[١]، وكذا الفقرات (٦١) و(٦٢)[٢]، ولم يصرح الكتاب االمقدس في باب الزواج بزواج الأيم مطلقًا.

ويعتبر الهندوس عدم ترك النسل ذنبًا يستحق العقاب؛ لأنه من جملة واجبات الهنادكة ترك الأولاد؛ ليقوموا بالعبادات[٣]؛ لذلك أجازوا للأرملة التي ليس لديها أولاد أن تتزوج مرة أخرى- زواج "نيوك"، أو ما يسمُّونه "الزنا الشرعي"، وخلاصة القول: أن الزواج الطبيعي غير مصرحٍ به في القانون المقدس للأيّم؛ لكن يسمح لها- بُغية الحصول على الأولاد- ممارسة الزنا

(١) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، فقرة ١٦١، ١٦٢، ص٣١٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص٥١٧.

(٣) انظر: المرجع نفسه، فقرة ١٩٥، ص٥٤٧.

الشرعي؛ ليقوم الأولاد بممارسة العبادات، أمَّا الأرملة كإنسانة فلا تراعي الديانة الهندوسية مشاعرها، ولا حاجاتها النفسية والجسمية. تقول رئيسة اللجنه النسائية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الأرامل (موهيني جيري)- وبحسب التقاليد الهندية-: "تعيش الأرامل بعد وفاة الأزواج حالة من البعد عن الملذات، والعديد منهن يتم طردهن من بيوتهن، ولا يحق لهن لبس الحلي، ويجبرن على حلق رءوسهن، ويعتبرن نذير شؤم، والعديد منهن يعملن إمَّا بالتسول، أو الغناء في المعابد من أجل الحصول على الطعام، والشابَّات يُجبرن على العمل في البغاء"(١)، وتضيف الأرملة الناشطة (موهيني جيري): "عندما يموت الزوج تصبح المرأة الهندوسية لا شيء، وتعيش معظم الأرامل في الشوارع في (فرند أفان) وغيرها"(٢).

المسألة الثالثة: حق الإرث:

حفظ الإسلام للأرملة حقوقها المالية، ومنها حقها في الميراث؛ فإذا مات الزوج كان للأرملة- كما أسلفنا- ربع ماله؛ إن لم يكن له ولد، وثمن مال الزوج إذا كان له ولد، بعد إنفاذ الوصية وقضاء الدين. والأرملة تورِّث زوجها وأبناءها ووالديها... إلخ، بحسب التفصيل الشرعي في الإسلام. ولكن قد يتبادر للذهن سؤال لماذا كان نصيب المرأة من الميراث أحيانًا أقل من نصيب الرجل؟ يجيب عن هذا السؤال الدكتور محمد عمارة المفكر الإسلامي المعروف بقوله: "هذا ليس انتقاصًا من حرية المرأة وحقوقها؛ بل يزيدها تكريمًا وامتيازًا، وذلك لأن الإسلام سبق حضارات الدنيا بتقرير نصيب المرأة في الميراث؛ فقرر لها الذمة المالية المستقلة، ولم يطالبها بالإنفاق؛ بل ألزم الذكور بالتبعات المالية؛ فكان ما زاد من نصيبهم في الميراث رصيدًا ينفقونه عليها"(٣).

(١) **انظر: مقال "محنة الأرامل في الهند ترافقهن حتى القبر"، مرجع سابق.**

(٢) **انظر: مقال "محنة الأرامل في الهند ترافقهن حتى القبر"، مرجع سابق.**

(٣) انظر: محمد عمارة، **هل الإسلام هو الحل؟ لماذا؟ وكيف؟** (دار الشروق- القاهرة)، ط١، ١٩٩٥- ١٤١٥هـ، ص١٥٤، ١٥٥.

=

أما في الهندوسية فليس للمرأة أن تَرث من زوجها أبدًا، جاء في باب تقسيم الإرث في كتابهم المقدس: "لا ترث الأرملة؛ بل تعيش في خيار أبنائها، وليس لها أن تستقل أبدًا"(١)، ويأخذ الميراث الأخ الأكبر، ويعيش إخوانه عنده كما يعيشون عند أبيهم(٢)، وإذا تزوجت الأرملة-يقصدون الزنا الشرعي- ثم مات زوجها أصبح ميراث الزوج من حق الأبناء من الزوج الثاني إذا لم يعقِّب الأول أولادًا؛ لكن المرأة لا تأخذه بأي حال(٣). ويناقض هذا ما ورد في منوسمرتي أن ابن الأرملة لا يرث(٤)، وهذا التناقض يؤكد الدسَّ في كتابهم المقدس.

المرأة الهندوسية إذا ما ملكت مالًا قبل الزواج؛ سواءً هدية عرس، أو هدية أب، أو أم إلخ...- لا يحق لأحد أن يأخذ من هذا المال شيئًا، ويكون حقًّا خالصًا لها في حياتها(٥)، أما بعد وفاتها فيرثها الزوج والأولاد(٦).

وبالمقارنة بين حال المرأة في الإسلام وحالها عند الهندوس؛ من حيث حق الإرث أو التوّريث، فنجد أنهما تورّثان المال، وينتفع بأموالهما الزوج والأبناء وسائر الورثة. لكن الأرملة في الإسلام ترث؛ بينما تحرم من حق الميراث عند الهندوس؛ ولعل السبب يعود إلى العادة السائدة عند المتدينات من الهندوسيات بحرق أنفسهن مع أزواجهن بعد موتهم؛ فالأرملة التي لا تحرق نفسها ينظر إليها نظرة إزدراء، وتعامل معاملةً سيّئةً بحرمانها- كما أسلفنا- من الطعام واللباس المحترم وسائر الحقوق الشخصية والبدهية؛ كنوع من العقاب على ترك العمل بالعادة السائدة، والتي تم إبطالها بقانون من الدولة.

(١) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، فقرة ١٠٧، ص٥٢٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، فقرة ١٠٦ ص١٩٥.

(٣) انظر: **منوسمرتي**، مرجع سابق، فقرة ١٦١، ص٥٤٠.

(٤) انظر: المرجع نفسه، فقرة ١٩١، ص٥٤٧.

(٥) انظر: المرجع نفسه، فقرة ١٩٥، ص٥٤٧.

(٦) انظر: المرجع نفسه، فقرة ١٠٥، ١٣٦، ص٥٢٧، ٥٣٥، فقرة ١٩٣، ص٥٤٧، فقرة ١٩٦ ص٥٤٧، فقرة ١٩٧، ١٩٨، ص٥٤٧، ٥٤٨.

بناءً على ما سبق ذكره: نجد أن الإسلام قد منح المرأة حقوقًا- وتميز بها- وخصوصًا الأرملة، في حين نجد الهندوسية قد حرمت المرأة من معظم حقوقها، وهذا يثبت عظمة الدين الإسلامي وصحة المصدر الذي جاء منه.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله أولًا وآخرًا، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للبشرية، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ فقد كان هذا البحث محاولةً للمقارنة بين حقوق الأرامل في الإسلام والهندوسيّة، مع بيان هذه الحقوق في الديانتين، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- تعتبر دراسة الأديان الأخرى (سماويَّة أو وضعيَّة)، وبيان القواسم المشتركة بينها وبين الإسلام والجوانب التي تميَّز بها الإسلام؛ محاولة للانفتاح على العالم، وتبليغ الإسلام بطريقة صحيحة.

٢- بالمقارنة مع الديانة الهندوسية؛ نجد أن الإسلام قد أعطى المرأة ما لم يعطه دين ولا منظمة ولا شريعة، وخصوصًا الأرامل، وفي ذلك رَدٌّ على المشككين والمرجفين، ومن ذلك:

- الحياة الكريمة حق طبيعي للأرامل في الإسلام.
- جواز زواج الأرملة في الإسلام- بعد انقضاء عدّتها- من أيِّ شخص تريده زواجًا طبيعيًّا دون قيود ضمن الضوابط الشرعيَّة.
- ترث الأرملة المسلمة زوجها وهو يرثها، كما ترث وتورِّث بحسب الشريعة الإسلامية.

٣- أعطت الهندوسية للمرأة حقوقًا منقوصة، وخصوصًا الأرملة، وحرمتها من الكثير من الحقوق، ومن ذلك:

- تعيش الأرملة الهندوسيّة حياةً غير عادية- تقتات فيها على الزهور والجذور؛ فتموت موتًا بطيئًا-، وهي لا تملك حق التصرُّف في نفسها.

• لا يجوز للأرملة الزواج، ولكن إذا لم يكن لديها أولاد يسمح لها الزواج من أحد أقارب الزوج فقط- ويسمى هذا الفعل بـ"الزنا الشرعي"؛ لإنجاب الأولاد؛ ليقوموا بالعبادة.

• تورِّث الأرملة الهندوسيَّة أموالها، وقد تَرث؛ لكن من غير زوجها، وهو يرثها، ولا يجوز أن ترثه أبدًا.

التوصيات

توصي الباحثة بـ:

١- دراسة المنهج القرآني والمنهج النبوي في التعامل مع الأرامل بطريقة موسَّعة من خلال رسالة ماجستير، أو أطروحة دكتوراة.

٢- دراسة موضوعات الشبهات المتعلقة بالمرأة في الإسلام، ومقارنتها بالديانات الأخرى من خلال دراسات علمية معمَّقة بعيدًا عن العواطف والتعصب.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- **منوسمرتي،** شرحه وعلق عليه: إحسان حقي، (كتاب الهندوس المقدس)، (الطبعة الأولى)، (دار اليقظة العربية).

١- أحمد شلبي، (١٩٧٦م)، **أديان الهند الكبرى،** (الطبعة الرابعة)، (مكتبة النهضة المصرية).

٢- الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند،** (الطبعة الأولى)، (الرياض- مكتبة الرشد).

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري،** ت: محمد زهير، (الطبعة الأولى)، (دار طوق النجاة).

٤- البهوتي، منصور بن يونس، **كشَّاف القناع على متن الإقناع،** (بلا)، دار الكتب العلمية.

٥- ابن حزم، أبو محمد، **المحلَّى،** (بلا)، (بيروت، دار الفكر).

٦- الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين،** (الطبعة الثانية)، (دمشق، دار الفيحاء).

٧- الخلوتي: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، (المتوفى: ١١٢٧هـ)، **روح البيان،** الناشر: (دار الفكر- بيروت).

٨- الدردير، أحمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،** (بلا)، (دار المعارف).

٩- ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دار الحديث- القاهرة).

١٠- الزمخشري، أبو القاسم، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **أساس البلاغة**، (الطبعة الأولى)، ت: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية).

١١- السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، **المبسوط**، (بلا)، (بيروت- دار المعرفة).

١٢- سميرة عبد المعطي، (٢٠٠٧م)، **أحكام العدَّة في الفقه الإسلامي.. دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، بإشراف د. ماهر أحمد السوسي، غزة، الجامعة الإسلامية.

١٣- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، (٧٩٠هـ)، **الموافقات**، **ت**: أبو عبيدة؛ مشهور بن حسن آل سلمان، (الطبعة الأولى)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، (**الناشر**: دار ابن عفان).

١٤- الشربيني، شمس الدين، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، **مغني المحتاج**، (الطبعة الأولى)، (دار الكتب العلمية).

١٥- الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، **المسند**، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (الطبعة الأولى)، (مؤسَّسة الرسالة).

١٦- الشيباني: أبو عبد الله؛ محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩هـ)، **الأصل**، ت: محمَّد بوينوكالن، (الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، (دار ابن حزم، بيروت- لبنان).

١٧- الشيرازي: أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية).

١٨- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، **رد المختار على الدرِّ المختار**، (الطبعة الثانية)، (بيروت، دار الفكر).

١٩- عبد الكريم زيدان، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **العدَّة**، (الطبعة الأولى)، (مؤسَّسة الرسالة).

٢٠- عبد الله حسين، **المسألة الهندية**، (بلا)، (جمهورية مصر العربية- مؤسسة هنداوي للتعليم).

٢١- العسقلاني، ابن حجر، (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (دار المعرفة- بيروت).

٢٢- ابن عطية، أبو محمد؛ عبد الحق، (١٤٢٢هـ)، **المحرر الوجيز**، ت: عبد السلام عبد الشافي، (الطبعة الأولى)، (بيروت، دار الكتب العلمية).

٢٣- علي الخفيف، (١٣٦٨هـ- ١٩٤٤م)، **أحكام المعاملات الشرعية**، (الطبعة الثانية)، (مصر).

٢٤- غوستاف لوبون، **حضارة الهند**، ترجمة: عادل زعيتر، (بلا)، (دار إحياء الكتب العربية)، (عيسى البابي الحلبي).

٢٥- ابن قدامة، أبو محمد؛ موفق الدين، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، **المغني**، (بلا)، (مكتبة القاهرة).

٢٦- القرطبي، أبو عبد الله، **أحكام القرآن**، ت: إبراهيم طفيش وآخرين، (الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، (القاهرة، دار الكتب المصرية).

٢٧- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد؛ موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية)، (الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٢٨- ابن كثير، أبو الفداء؛ إسماعيل، (١٤٢٠هـ- ١٩٦٠م)، **تفسير ابن كثير**، ت: سامي محمد سلامة، (دار طيبة للنشر)، (الطبعة الثانية).

٢٩- ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، **سنن ابن ماجه**، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (الطبعة الأولى)، (دار الرسالة العلمية).

٣٠- المحقق الحلّي، أبو القاسم نجم الدين، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ت: تعليق صادق الشيرازي، (الطبعة الحادية عشر)، (بيروت- لبنان)، (دار القارئ).

٣١- مجموعة من الباحثين، **موسوعة الملل والأديان**، بإشراف الشيخ: عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت (dorar.net).

٣٢- محمد بن أحمد العماري، **المغيث بأدلة المواريث**، (بلا)، (المملكة العربية السعودية).

٣٣- محمد عمارة، **هل الإسلام هو الحل؟ لماذا؟ وكيف؟** (الطبعة الخامسة، ١١٩٩٥- ١٤١٥هـ)، (دار الشروق- القاهرة).

٣٤- مسلم، بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بلا)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

٣٥- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة)، (بيروت، دار صادر).

٣٦- المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى، (١٩٧٥م)، **شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، الناسخ حسن بن محمد الشاويش، (بلا)، (بيروت).

٣٧- نبيل لوقا بباوي، **زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بين الحقيقة والافتراء،** (الطبعة الأولى).

٣٨- النمر، عبد المنعم، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، **تاريخ الإسلام في الهند،** (الطبعة الأولى)، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر).

٣٩- مقال "حقوق الأرامل والمطلقات"، ابن ناصر، الحمود إبراهيم، (٦ فبراير ٢٠١١م).

٤٠- مقال "في الهند يحرقون النساء فدية لأزواجهن"، (٢٢/ ٩/ ٢٠٠٢م)، موقع إسلام ويب.

٤١- مقال "فلسفة الهند القديمة"، مجلة ثقافة الهند، محمد عبد السلام، (مارس ١٩٥٣م).

٤٢- مقال "محنة الأرامل في الهند ترافقهن حتى القبر"، ترجمة: حسن عبده، (١/ ٥ سنة ٢٠١٣م)، جريدة الإمارات اليوم، عن دايا تراست.